غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٥
515
رقم الوارد:

نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية

قانون

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٧) والمادة (٣٣) من قانون السياحة وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العضو) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي: -

العضو: المنشأة الفندقية والسياحية الحاصلة على الموافقة وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: باعتبار ما جاء فيها الفقرة (أ)، وبإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء عبارة (على الأقل) الواردة بعد كلمة (محليتين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو في موقعين إخباريين إلكترونيين وترسل الدعوة عبر البريد الالكتروني المعتمد للعضو في الجمعية).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

ج- يمثل العضو في اجتماع الهيئة العامة أي من:

المالك أو المفوض بصورة قانونية عنه.
الشريك المفوض في السجل التجاري.
٣. المفوض بالشؤون الإدارية في السجل التجاري.

المادة ٤- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٠) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة فيها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

<u>المادة ١١-</u>

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً ينتخبون بالاقتراع السري وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي: -
خمسة أعضاء يمثلون فئة الفنادق المصنفة بدرجة خمس نجوم، وينتخبون من أعضاء هذه الفئة بدرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.
ثلاثة أعضاء يمثلون فئة الفنادق المصنفة بدرجة أربع وثلاث نجوم، وينتخبون من أعضاء هذه الفئة بدرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.
عضو واحد يمثل فئة الفنادق المصنفة بدرجة نجمتين ونجمة واحدة، وينتخب من أعضاء هذه الفئة بدرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.
عضوان يمثلان المنشآت الفندقية والسياحية من الفئات الأخرى، وينتخبان من أعضاء هذه الفئات في الهيئة العامة.
ج- تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات في المادة (٦) من هذا النظام.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٢-

يشترط في العضو طالب الترشيح للمجلس ما يلي:-

أن يكون ممثله:-
أردني الجنسية.
لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.
مالكاً للمنشأة الفندقية والسياحية أو شريكاً مفوضاً أو مفوضاً بصورة قانونية عنها.
حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة صادرة عن وزارة الداخلية، وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
ب-مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.

ج- غير صادر بحقه عقوبة ناشئة عن مخالفة أحكام قانون السياحة أو الإفلاس الاحتيالي ما لم يرد إليه اعتباره، أو عقوبة صادرة عن الوزارة أو بقرار من المجلس التأديبي وبمصادقة المجلس في السنتين السابقتين للترشح.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٣-

يبدأ الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد.
يقدم طلب الترشيح إلى لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء يسميهم المجلس من الهيئة العامة من غير أعضائه ومن غير المرشحين ويفوضهم بذلك خطياً، إضافة إلى موظف يسميه الوزير للتحقق من صحة طلبات الترشح ومدى توفر الشروط المقررة في هذا النظام.
ج-تعلن أسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي لها.

المادة ٨- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: يعدل نص الفقرة (ب) منها بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة فيها.

ثانياً: يعدل نص الفقرة (ج) منها بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة فيها.

ثالثاً: يعدل نص الفقرة (م) منها بإلغاء كلمة (أعمال) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (اجتماع).

المادة ٩- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: يعدل نص الفقرة (أ) منها بإلغاء عبارة (بمركز الرئيس أو عضوية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بعضوية).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

ب- إذا لم يتقدم لعضوية المجلس إلا أحد عشر مرشحاً حسب الفئات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية، وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين يتولى الأعضاء الفائزون من المجلس اكمال ذلك العدد من أعضاء الهيئة العامة الذين تتوافر لديهم شروط العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها.

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق على النحو التالي:

الرئيس من فئة المنشآت الفندقية والسياحية المُصنفة بدرجة أربع نجوم فما فوق.

نائب الرئيس من فئة المنشآت الفندقية والسياحية المُصنفة بدرجة ثلاث نجوم فما فوق.

أمين السر وأمين الصندوق من فئات المنشآت الفندقية والسياحية كافةً.

ب- في حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر يتم اجراء القرعة بينهم.

ج- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة انتخابية كاملة.

د-يتولى نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

المادة ١١- تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية) إلى آخر نص الفقرة (هـ) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (باستثناء متلقي الخدمة) بعد كلمة (الغير) الواردة في الفقرة (و) منها.

ثالثاً: بإضافة الفقرتين (م) و (ط) إلى آخرها بالنصين التاليين: -

م. الإحالة إلى المجلس التأديبي والمصادقة على قراراته أو رفضها أو تعديلها.

ط . دراسة مشاريع استثمار أموال الجمعية والموافقة عليها.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

<u>المادة ٢٠-</u>

يعتبر كل من الرئيس والعضو فاقداً لعضويته في المجلس في أي من الحالات التالية: -

إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

إذا ألغيت الموافقة للمنشاة الفندقية التي يملكها أو يمثلها لأي سبب من الأسباب.

إذا أخل بقواعد مدونة السلوك المقرة من قبل الوزارة، أو أي من التعليمات الناظمة لعمل المجلس، وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بإلغاء عضويته وصادق عليه المجلس.

هـ.إذا استقال خطياً.

المادة ١٣- يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (رخصة ممارسة المهنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الموافقة).

المادة ١٤- تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

ثانياً: بإلغاء البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

مراجعة وتدقيق الوثائق والمستندات والسجلات المالية للجمعية وفق الأصول المحاسبية وحفظها.

المادة ١٥- تلغى المادة (٢٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي: -

<u>المادة ٢٤-</u>

إذا شغر مركز أي عضو في المجلس بما فيه الرئيس يدعى المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين حسب الفئة الشاغرة ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية من عضويته، وفي حال تساوي عضوين أو أكثر في عدد الأصوات، يتم إجراء القرعة بينهم، وإذا تعذر ذلك يعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من تتوافر فيه شروط العضوية ليكون عضواً فيه على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه على خمسة أعضاء ووفقاً لأحكام النظام.

المادة ١٦- يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٢٥-

أ-تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية: -

العضو / فئة	درجة التصنيف	رسم الانتساب لأول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
الفندق	خمس نجوم فأكثر	٦٢٥.	١٥ عن كل غرفة
	أربع نجوم	٥٠٠.	١٢ عن كل غرفة
	ثلاث نجوم	٣٧٥.	٩ عن كل غرفة
	نجمتان	٢٥٠.	٦ عن كل غرفة
	نجمة واحدة	١٢٥.	٤ عن كل غرفة
الشقق الفندقية، المنتجع السياحي، النزل، الموتيل، فندق البوتيك	ثلاث نجوم	٣٧٥.	٩ عن كل غرفة
	نجمتان	٢٥٠.	٦ عن كل غرفة
	نجمة واحدة	١٢٥.	٣عن كل غرفة
المخيم السياحي	ثلاث نجوم	١٢٥.	١١ عن كل خيمة
	نجمتان	٧٥.	٧ عن كل خيمة
	نجمة واحدة	٥٠.	٥ عن كل خيمة
الفنادق الشعبية	----	٦٥.	٢ عن كل غرفة
القرى السياحية	----	٢٥٠.	٢٥٠.
بيوت الضيافة	---	٢٥.	٢٥.

ب-يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

ج-تستوفي الجمعية مبلغاً إضافياً بنسبة (٢%) من قيمة رسم الاشتراك السنوي عن كل شهر أو جزء منه يتخلف فيه العضو عن أداء الرسوم في موعدها المقرر في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د-للمجلس ولأسباب مبررة، وبناءً على الميزانية التقديرية السنوية للجمعية المقرة من الهيئة العامة إعفاء الأعضاء كلياً أو جزئياً من الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفق الأسس والضوابط التي يحددها المجلس في قراره.

هـ-إذا حصل العضو على درجة تصنيف أعلى من درجة التصنيف الممنوحة له فعليه دفع فرق رسمي الانتساب والاشتراك السنوي.

و-إذا تمت إضافة فئات جديدة من المنشآت الفندقية والسياحية يتم تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي لهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الجمعية.

ز-تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لغايات استيفاء الرسوم.

المادة ١٧-يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة٢٨-

على المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفق أحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذه.

الماة ١٨- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإضافة المادتين (٢٥) و(٢٦) بالنصين التاليين: -

المادة٢٥-

أ-يشكل مجلس تأديبي من ثلاثة اشخاص يعين المجلس اثنين منهم من غير أعضائه، ويعين الوزير العضو الثالث من موظفي الوزارة على أن لا تقل درجته عن الأولى، على أن تنظم آلية تعيين أعضاء المجلس والشروط الواجب توافرها بهم واسس اتخاذ قراراتهم وسائر الشؤون المتعلقة بالمجلس بمقتضى تعليمات تصدرها الجمعية لهذه الغاية.

ب- تتم إحالة العضو إلى المجلس التأديبي من المجلس بناء على شكوى خطية من أحد الأعضاء أو من ممارسي المهن والأنشطة السياحية أو إذا علم المجلس بهذه المخالفة.

ج- ينظر المجلس التأديبي في مخالفة الأعضاء لأي من الالتزامات المترتبة عليهم المنصوص عليها في مدونة السلوك.

د-يجتمع المجلس التأديبي في الجمعية بحضور جميع اعضائه ويصدر قراراته بالأكثرية على أن يصادق عليها المجلس.

هـ -للمجلس التأديبي اتخاذ اي من القرارات المبينة أدناه بحق العضو المخالف:

التنبيه.
الإنذار.
وقف العضوية لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنة.
الغاء عضويته من الجمعية.

المادة٢٦-

أ-يحل المجلس حكماً في الحالات التالية: -

إذا تقرر بطلان الانتخاب كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس بقرار قضائي قطعي.
في حال شغور عضوية أربعة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس في وقت واحد لأي سبب من الأسباب.
في حال قدم ستة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس استقالاتهم خطياً في وقت واحد.
ب-يحل المجلس بقرار من الوزير إذا ثبت وجود فساد أو هدر مالي أو فساد إداري في الجمعية.

ج-على الوزير تشكيل لجنة إدارة مؤقتة لإدارة شؤون الجمعية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إلى حين انتخاب مجلس جديد، على أن تتم الدعوة لعقد الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس القديم.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (٢٥) إلى (٣٠) الواردة فيه لتصبح المواد من (٢٧) إلى (٣٢) منه على التوالي.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 17

أ . تنشا في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:

1. تتالف العضوية في الهيئة من الوزراة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.
2. تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
3. يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب. تتالف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1. مساهمات الاعضاء في موازنتها
2. رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
3. اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

ج. تنشا في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.

د. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وادابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحادات للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة.

هـ. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد

انشائها الزامياً ولا يسمح لاي شخص بممارسة اي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

و. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكانها منشاة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز 31/ 12/ 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشات بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.

ز.1. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء ادارات أو هيئات لمواقع سياحية تكتسب اهمية خاصة ، على ان تحدد هياكلها وموازناتها بشكل يساعد على تطوير هذه المواقع واستثمارها وادامتها وتحدد سائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

2. يجوز منح إدارات أو هيئات المواقع السياحية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة الشخصية الاعتبارية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لاحكام البند ذاته.

3. للادارات والهيئات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة قبول التبرعات والهبات والوصايا والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم اضافة الفقرة (ز) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 وكان قد تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1997 وقد كانت هذه المادة تنص قبل تعديلها على ما يلي:

أ. تنشأ في المملكة جمعية أو أكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.

ب. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وأدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحادات للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه أحكام هذه الفقرة.

ج. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق أهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزامياً ولا يسمح لاي شخص بممارسة أي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

د. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز 31/ 12/ 1998، وتقديم الانظمة التي أنشأت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 23

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ. تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروك واجراءات ورسوم ترخيصهم.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واعيد ترقيم المواد 19-21 لتصبح من 23-25 بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام جمعية الفنادق الاردنية وتعديلاته رقم32 لسنة 1997

المنشور على الصفحة 2585 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4208 بتاريخ1997/6/1

صادر بموجب المادة 17 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام جمعية الفنادق الاردنية لسنة 1997) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار .

القانون : قانون السياحة المعمول به .

الجمعية : جمعية الفنادق الاردنية .

المجلس : مجلس ادارة الجمعية .

الرئيس : رئيس الجمعية .

العضو : المنشاة الفندقية المرخصة وفقاً لاحكام قانون السياحة.

المادة 3

أ . تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية الفنادق الاردنية) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.

ب. يكون مركز الجمعية مدينة عمان ويجوز انشاء فروع لها في سائر انحاء المملكة بقرار من المجلس.

ج. على المنشآت الفندقية والسياحية كافة الانتساب الى الجمعية، ولا يسمح لأي منها ممارسة عملها على أراضي المملكة إلا بعد الانتساب الى الجمعية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 .

المادة 4

تعمل الجمعية على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لاعضائها وتنمية السياحة الاردنية وتنشيطها والقيام بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بما في ذلك ما يلي:

أ . رعاية مصالح الجمعية واعضائها والمحافظة على حقوقها.

ب. التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات السياحية الاخرى المتخصصة في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره.

ج. جمع المعلومات والاحصاءات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها.

د. اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بمشاريع القوانين والانظمة ذات الصفة السياحية وتقديمها الى الجهات الرسمية والاهلية المعنية.

هـ. عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها.

و. المساهمة مع الوزارة والجهات المعنية الاخرى في تدريب وتطوير مهارات الكوادر الفنية العاملة في قطاع المنشآت الفندقية ودعم ممارسي هذا القطاع.

ز. المشاركة في تحديد مفهوم الاعراف والمصطلحات السياحية في المجالات المختلفة بما في ذلك ما يتعلق منها بقواعد ومعايير ممارسة المهنة.

ح. التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثلة العربية والدولية والانضمام اليها.

ط. العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة او بين الاعضاء والغير من جهة اخرى.

ي. اصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

ك. التنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المعنية بحماية البيئة.

ل. إنشاء وإدارة مراكز تدريب لتطوير العمل السياحي والفندقي وفقا لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 .

المادة 5

يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقاً للانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق اللازمة لذلك على ان يصدر القرار بشانه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويكون مقبولاً حكماً في حالة عدم الرد على الطلب.

المادة 6

أ . يكون للجمعية هيئة عامة تتالف من الاعضاء المنتسبين اليها.

ب. تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعاً سنوياً عادياً في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها الذي يعده المجلس على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من الموعد المحدد له مرفقاً بها التقريران المالي والاداري وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل كما تعلق الدعوة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويتم ابلاغ الوزارة بموعد الاجتماع.

ج. يشترط في من يمثل المنشاة الفندقية في الهيئة العامة للجمعية ان يكون مالكا للمنشاة الفندقية او مفوضاً بصورة قانونية عنها.

المادة 7

أ . يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع واذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين.

ب. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور والمواضيع المعروضة عليها في اي اجتماع تعقده بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين.

ج. يراس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فاكبر اعضاء الهيئة العامة سناً.

د. يدعى مندوب عن الوزارة يعينه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

المادة 8

أ . اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام فيدعو الوزير الى عقده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.

ب. اذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي سيجري فيه انتخاب جديد فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعية الى حين انتخاب مجلس جديد وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة 9

أ . تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لا يقل عددهم عن (25%) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الامور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولا يجوز بحث او عرض غيرها في الاجتماع.

ب. تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى

احكام هذا النظام ويشترط في ذلك ما يلي:

1. ان يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوفر له النصاب القانوني.

2. ن تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة 10

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية:

أ . مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة واقرار خطة عمل السنة الجديدة.

ب. تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية واقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.

ج. اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه.

د. انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابه او اجراء الانتخابات لملء الشواغر.

هـ. اي امور اخرى تتعلق بالمهنة على ان تقدم خطياً الى المجلس من قبل ما لا يقل عن عشرين عضواً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة باربعة عشر يوماً على الاقل.

المادة 11

أ . يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتالف من رئيس وثمانية اعضاء ينتخبون بالاقتراع السري وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه.

ب. يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي:

1. الرئيس ويمثل الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخب من الأعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة.

2. خمسة أعضاء يمثلون الفنادق والأجنحة الفندقية المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخبون من الاعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة .

3. عضو واحد يمثل الفنادق والاجنحة الفندقية المصنفة من فئة النجمتين ونجمة واحدة وينتخب من الاعضاء لهاتين الفئتين في الهيئة العامة.

4. عضو واحد يمثل المنشآت السياحية الاخرى وينتخب من الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

5. عضو واحد يمثل الفنادق غير السياحية يتم انتخابه من الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي:

1. الرئيس وخمسة اعضاء يمثلون الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخبون من قبل الاعضاء لهذه

الفئات في الهيئة العامة.

2. عضو واحد يمثل الفنادق المصنفة من فئة النجمتين ونجمة واحدة وينتخب من قبل الاعضاء لهاتين الفئتين في الهيئة العامة.

3. عضو واحد يمثل المنشآت السياحية الاخرى وينتخب من قبل الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

4. عضو واحد يمثل الفنادق غير السياحية يتم انتخابه من قبل الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

المادة 12

أ . يشترط في طالب الترشيح لمركز الرئيس ما يلي:

1. ان يكون اردني الجنسية.
2. ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
3. ان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات في منشآت فندقية من ثلاث نجوم فما فوق.
4. ان يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.
5. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
6. قد دفع للجمعية مبلغا مقداره مائة دينار رسم ترشيح غير مسترد.

ب. يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي:

1. ان يكون اردني الجنسية.
2. ان لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.
3. ان يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.
4. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
5. قد دفع للجمعية مبلغا مقداره خمسون دينارا رسم ترشيح غير مسترد.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 .

المادة 13

أ . يبدا الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وفقاً لاحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة ايام من ذلك الموعد.

ب. يقدم طلب الترشيح الى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطياً وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها للقانون والنظام وتوفر الشروط المقررة.

المادة 14

أ . تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى لجنة الاشراف على الانتخابات تتالف

من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها.

ب. تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب الرئيس واعضاء المجلس وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات اعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من اعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات وذلك تحت اشرافها المباشر.

ج. يجري انتخاب الرئيس واعضاء المجلس كل على حده بالاقتراع السري على اوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر باطلة اي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

د. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء اكانت على اوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات الاخرى للانتخابات ولها رفض او قبول اي ورقة اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.

هـ. اذا ادرج في ورقة الاقتراع عدد من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من اسماء.

و. تهمل اوراق الاقتراع غير المقروءة او التي تتضمن اي كلمة او عبارة غير لائقة اخلاقيا او التي تدل على شخصية العضو المقترع.

ز. تحفظ اوراق الاقتراع في الجمعية ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات.

ح. يرسل المجلس المنتخب الى الوزير نسخة من محضر اعمال الهيئة العامة.

المادة 15

تحدد الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 16

أ . يعتبر فائزاً بمركز الرئيس او عضوية المجلس لكل فئة من حصل على الاكثرية النسبية من الاصوات من بين المرشحين واذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر فيتم اختيار احدهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات.

ب. اذا لم يتقدم لمركز الرئيس الا مرشح واحد اعتبر هذا لمرشح فائزاً بالتزكية واذا لم يتقدم لعضوية المجلس الا العدد المطلوب لكل فئة من الفئات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (11) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية واذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع للانتخاب اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها لعضوية المجلس وفقاً لاحكام هذا النظام.

ج. لا يجوز لمن شغل مركز الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين أن يرشح نفسه مرة أخرى لهذا المركز الا بعد انقضاء دورة كاملة على انتهاء مدته السابقة، ولهذه الغاية يبدأ احتساب الدورتين لمن يترشح لمركز الرئيس اعتبارا

من أول انتخابات تجرى بعد تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 .

المادة 17

أ . ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائباً للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.

ب. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

المادة 18

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء على ان تكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 19

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ . ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وذلك وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. اعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية.

ج. اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة العامة.

د. اصدار التعليمات المالية والادارية اللازمة لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم.

هـ. تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في اعماله وتحديد مهام هذه اللجان.

و. النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة اخرى واتخاذ الاجراءات المناسبة بشانها.

ز. النظر في الانتساب الى اي اتحاد او جمعية سياحية اخرى.

المادة 20

يعتبر كل من الرئيس والعضو فاقداً لمركزه في المجلس في اي من الحالات التالية:

أ . اذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب. اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

ج. اذا الغي ترخيص المنشاة الفندقية التي يملكها او يمثلها لاي سبب من الاسباب.

د. اذا استقال خطياً.

المادة 21

يفقد العضو عضويته من الجمعية في اي من الحالات التالية:

أ . اذا الغيت رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له بشكل نهائي او بحكم قضائي قطعي.

ب. اذا توقف عن ممارسة المهنة نهائياً.

المادة 22

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

أ . تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

ب. تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس.

ج. الاشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين لدى الجمعية.

د. التصديق على شهادات الخبرة التي تصدرها الجمعية والاعضاء.

هـ. اي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس القيام بها.

المادة 23

أ . يتولى امين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها.

2. اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والهيئة العامة وتدوين محاضرها والقرارات التي تصدر عن كل منهما في سجل خاص.

ب. يتولى امين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعية وفقاً للاصول المحاسبية وحفظها.

2. التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس.

المادة 24

أ . اذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه اذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر والا فتدعى الهيئة العامة في مدة اقصاها ثلاثون يوماً وفقاً لاحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لاكمال المدة الباقية.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اذا شغر مركز اي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات من الفئة التي شغر مركز العضو فيها بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخاب ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية له واذا لم يكن مثل هذا المرشح في اي حالة من الحالات فيعين المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس على ان لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه على ثلاثة اعضاء.

ج. اذا شغرت عضوية خمسة اعضاء فاكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة العامة الى اجتماع خلال مدة لا تزيد

على خمسة عشر يوماً لانتخاب مجلس جديد وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة 25

أ. تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:

العضو	الفئة	رسم الانتساب لاول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
الفندق	خمس نجوم	6250	15 عن كل غرفة
	اربع نجوم	5000	12 عن كل غرفة
	ثلاث نجوم	3750	9 عن كل غرفة
	نجمتان	2500	6 عن كل غرفة
	نجمة واحدة	1250	4 عن كل غرفة
	غير سياحي	625	2 عن كل غرفة
الشقق الفندقية ، النزل ، الموتيل	أ	3750	9 عن كل غرفة
	ب	2500	6 عن كل غرفة
	ج	1250	3 عن كل غرفة
المخيم السياحي	–	1250	150 عن المخيم
بيوت الضيافة	أ	500	250 عن كل بيت
	ب	400	200 عن كل بيت
	ج	300	150 عن كل بيت

ب. تستوفي الجمعية من الأجنحة الفندقية الرسوم التالية:

1. رسم انتساب لأول مرة بالدينار وفق الرسم المقرر للفندق من الفئة ذاتها.

2. رسم اشتراك سنوي بالدينار عن كل جناح يعادل ضعف رسم الاشتراك السنوي المقرر عن كل غرفة من الفئة الفندقية ذاتها .

ج. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

د. يستوفى مبلغ إضافي نسبته (5%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو جزء منه يتخلف فيه العضو عن أداء الرسوم في موعدها .

هـ. إذا حصل العضو على فئة تصنيف أعلى من الفئة الممنوحة له فعليه دفع فرق رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

و. إذا تمت إضافة فئات جديدة للأعضاء يتم تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي لهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الجمعية .

ز. تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لاستيفاء الرسوم .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:

الفئة	رسم الانتساب لاول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
خمس نجوم	5000	10 عن كل غرفة
اربع نجوم	4000	8 عن كل غرفة
ثلاث نجوم	3000	6 عن كل غرفة
نجمتان	2000	4 عن كل غرفة
نجمة واحدة	1000	2 عن كل غرفة
غير سياحي	500	100 مقطوعة
الشقق الفندقية ، النزل، الموتيل	ا–3000	6 عن كل غرفة
	ب–2000	4 عن كل غرفة
	ج–1000	2 عن كل غرفة
المخيم السياحي	1000	100 عن المخيم

ب. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

ج. يستوفى مبلغ اضافي على من يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبة (5%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر او اي جزء منه.

المادة 26

تبدا السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة 27

تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

أ . رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والمبالغ الاضافية.

ب. ريع استثمار اموال الجمعية.

ج. بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها واثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس.

د. التبرعات والهبات والايرادات الاخرى التي يوافق عليها الوزير

المادة 28

تؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية القائمة حالياً الى الجمعية المؤسسة بموجب هذا النظام كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها ويتولى المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب رئيس واعضاء المجلس الجديد وفقاً لاحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 29

اذا حلت الجمعية لاي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير.

المادة 30

للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

1997 /4 /26